

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٣

### بشأن تحديد مفهوم الحصانة ونطاق تطبيقها

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يقصد بالحصانة التي يقررها المشرع لبعض موظفي الدولة وأعضاء المجالس المنتخبين  
والمعينين ، مجموعة الضمانات والامتيازات المقررة لهم بصفاتهم لا بأشخاصهم  
بغرض تمكينهم من القيام بواجبات ووظائفهم أو أداء الخدمة العامة الموكولة إليهم ،  
وليست امتيازاً شخصياً بقصد إعفائهم من المسؤولية دون مسوغ .

#### المادة الثانية

يقتصر نطاق الحصانة المقررة للفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم  
على ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال بسبب أو بمناسبة ممارسة اختصاصاتهم ،  
وفي الحدود المقررة لها مكانياً وزمانياً ووظيفياً .

#### المادة الثالثة

يحظر على الموظف وعضو المجلس المنتخب أو المعين إساءة استغلال الحصانة المقررة  
له بصفته ، كما يحظر عليه استغلالها في غير الأغراض المقررة لها .

الجريدة الرسمية العدد (١٠٤٢)

---

وفي حالة مخالفة ما تقدم يجب على الجهة أو المجلس التابع له الموظف أو العضو الاستجابة إلى طلب الادعاء العام بشأن رفع الحصانة عنه والإذن بمباشرة الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المساءلة الجزائية وصولاً إلى تبرئة ساحتها أو تمهيدا لمحاكمته .

### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٩ من يناير سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان